السواد في الشهر الثاني لانا الضعف الذي حكم به بعد خمسة السواد في الشهر الاول لم يستمر فترى من السواد المحتوي في الثاني
الى خمسة ايام الا ان ترد ذلك الامر وحده كان الرابعة عشرة خمسة سواد ثم ضعيفا وحد الحمرة مستمرة فالمتروي حضر
عمار التميز وما بعده عمر واحد وان صار الدم سيان كما مر لانه لم يستقر طبا الدم مع الحيض طهر مميز من الدم المستمر
ان لم يعرف عدد طهرها كان المجموع من حيضها وطهرها والحق في المتن فانها تعرف بما سبق بها اعتدادها حيضها وطهرها والمجموع
دورها فورد تاس والفرق عاذكر وهو صوب مما في الخانية وغيرها من انه اعادة التميز عادة مجموعها كما قال
ابن الصلاح على من استقر طهر الحيض طهر مميز على الدم السبق مع البلاد الاصفر والكدر سيان لها اصديد يعلوه صفرة او كدرة
وابيض دما وان علوه بنا في المجموع عن ابي حامد وغيره واجزه ابن يونس في التحقيق معها اي كل منها حيض ونفاس
للعادة ولو في وقت عادتها وقال ابن الحيض في غير ايام العادة ولكن قبلها ان تقدم قدرها وكذا اي معها ايضا حيض
للمبتدأة في دمها وذلك لان كلا منهما ادى مقتضاه الاثر ولانه هو الاصل فيما رأته المرأة في زمن الامكان وقول الرحمة
رضي الله عنها كان نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي عبر المتأخرة تذكر الحيض بشبهت الرطوبة البيضاء الخارجة بالحيض في الصغار وما رأى كمنها ما كانا يعدها
شيئا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف وفهم كلامه انه لا فرق في العادة بين ان تتقدم الصفرة
او الكدرة وهي منها لا يعتبر ثلاث معادة خمسة سواد ثم خمسة صفرة فيها حيض وان طهرت خمسة عشر ثم خمسة
صفرة فهي حيض ان اعادة عشرة خمسة سواد ثم عشرة صفرة وانقطع وعادة خمسة خمسة سواد
ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة او سواد وانقطع فالحيض على الصواب في المجموع او ان عبد الاحمرة او سواد
ثم صفرة لم تجاوز خمسة عشر او بعكسها وخمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سواد فالكل حيض

مالك او معادة

فصل

في المتحيرة سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة لانها احيرت الفقيه في امرها ومنه قال في المجموع ان
مسألتها هي من اعضل مسائل الحيض بل اعضل مسائل الفقه بعضهم بعضا في كثرة منها او تحيرها بها حتى صنف
الدارمي فيها مجلدة ضخمة تاسي فيه غير مسألتها وما تعلق بها وهي التي لا تميز لعادتها قدرا ووقتا ثم غلبة وجود ادهاها
او اطرادها تطهر لتاريخ الذي فالكان لها تميز المتحيرة والا تسمى محيرة حينئذ كما في المجموع على الاصح خلافا لما يوهمه كلام المصنف
وكما زعم الغزالي لكن في المجموع المعروف خلافا قاله والا اي بان لم يكن لها تميز وهي ما لم يعلم امرها
هي المتحيرة المعادة الناسية تميزها فهي المجموع لا تختص المتحيرة بالناسية بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتدائه دمها
متحيرة تجري عليها احكامها انتهى لانها الاصل لا يعمل عليها يعمل الحيض والطهر لا يمكن جعلها حائضا ولا طاهرا
لانه خلاف الاجماع ولا طاهرا لانه اجود والدم المستمر والا السبعين لانه تحكم غير مرضي فتعين الاحتياط للصوم
ويجب عليها الصوم على الناس من غير تمام ومن مصحف وقراءة وان خافت النسيان لانه اعرض عن الصلاة وان خافت
قلبها بالنظر في المصحف ومن غير لصوق وبه اندفع قول بعضهم انها القرآن يجوز خوف النسيان ويحرم على حلها
تمتع بما بين سرتها وركبتها وذلك الاحتمال الحيض وجبت الاذن في الرجوع اي في شأن السيد والتقدم الاحتياط وصلها

باجتهاد

باجتهاد او تقليد لم يكن لها الامساك وفيه نظر لانها تعينه على حرام في ظنها الا ان يقال ان وجوب طاعتها الرجوع
عليها وبه جزم ش وذلك انه حيث تعارض اعتقادها في حل تمتع او نحوه قدم اعتقاده وحينئذ ينبغي ان يلزمها
تقليد مقلد حتى تخلص من الحرمة في اعتقادها فان شك بنا في ذلك ما يأتي في التيمم من ان الاصل
وعليها الهرب قلت لا ينافيه لانها لم تؤاخذ تمتع على مذهبه ولا ما تقدم من كلام اعتقاده تمتع لا يقرر عليه ظاهر ظن ما
الهرب منه لذلك فيه هنا فانه قد يقال ان تمكن الناس جاز وصلها الرجوع الحائض الحيض وهو
من الله لا تحرك نفسه وسن الناس لا ينفي احتماله وان كان خلاف الغالب وقيل يجوز وصلها مطلقا لتتقي جلد قبل التمتع فلا يرجع
بالشك فالحاصل ما عليه قال الاستاذ لو فرق بين ان يصل التمتع او قبل الخروج لاستحبابا الوصل فيها لكان متجها
انتهى وبهذا الوجه رد قول المتولي لا خلاف في تحريمه وقد ذكره الماتن وهي لها اخره الشك ولا يجري فيه القدم السابق
الشك وليس قصيرة لاحتياط خروجه خلافا لمن زعم ان الشك تمتع لم يصح ومن تمتعت التطهر كالجنب ويلزمها الطهارة
لا ركوع وقت يحتاجها صلاة فصل الفرض ابدا الفاقا او الوقت او مصلا او حكي وما في الحاوي عن الاصحاب من تعيين حكمه
قال في المجموع شاذ مردود بما ذكرناه وتصوره وتعاقبه وتلفه وان تمهلت بعد الخبر على الاوجه وتم الان قبله
ولم تمتع في الصلاة تعالها وفارقت فاقد الطهورين الجنب تحقق حدثه وهي التقدم صلاة ولو عمر لتة وبعد الوقت صلوها في
المتحاضة ومنه يؤخذ انها صلاة الجنازة وانه تقدم عليها وهي محتجب وان تردد شيء الاسوي وصيام وطواف راتب
وهو طواف القدوم والوداع واعتكاف نذر تتابع وهو اعتكاف رمضان او غيره وذلك لان هذه من مقدمات الدين فلا وجه لتركها
اياها وهكذا في المجموع دخول المسجد والمكث فيه اي المطوف ولو نفلا وكذا المعتكف لصلاة جماعة ومفرقة لحدث وقول الماتن
لها المكث فيه تعالا لا الفرض ويصح عبر عنه الى التنفل فيشمل ما ذكره ويستفاد منه الفرض الاولى والوطء كما اصلها
يحرم عليه المكث فيه محرما كما قاله الاسوي ان كان فرض ويسوي الاعراض وواضح حاصل الصلاة فرض الطهوت ويلزمها
الغسل كل صلاة فرض لاحتمال تقدم الانقطاع وبه يعلم ان الصلاة في حق ذلك المقام هي فلا يلزمها الغسل ولا تجديد الوضوء
في النفل اولى قلنا بالسحب لعدم احتمال الانقطاع ولا يجب تجديد الوضوء لصلاة الدم الحادث واستثنى ذلك بغير الرد الله صلى
الله عليه وسلم مستحاضة بالمجمل العصر وتؤخر الظهر وتعتسل لهما غسلا واحدا وكذا لا في المغرب والفجر وتغتسل للصبح
غسلا ووجهه الخطابي وتعرف الجوزي بانه الذي الامر عليها واجهدها الغسل حتى لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد
كما ان المسافر يجمع بينهما انتهى والتنفل بها والنفل تابع فلا يلزمها الغسل له كما صرح به الجمهور الا الكرخي وقضاء تقييد الرحمة بالفرض
وجزم به في العاقبة لكن حكى في المجموع عن القاضي ابي الطيب انه يجب للنفل ايضا ثم قال ويحتمل ان يستثنى الناذرة
بغسل لها نذرت انتهى وقوله بعد الفرض ليس بقيد لها التنفل بعدها وقبلها المراد الساترة بها غير ربطة وتعصبه لا تمنع
تقدمه كما له في التيمم لغير المرض ويجب تقديمه على تمام الوقت بحيث لو تأخر يحصل كما مر وسط الوقت بالنسبة للقضاء
في الاصح لا الآتي ولا يجب عدم الوجوب كما حرم ربطها الثاني ولكان الاحوط وجوب ويجب الطاهرة في الوقت لانه طهارة ضرورة
كالتيمم ويجوز اجتماعه في الواحد ومن مصلى لتلهما خلافا في كيفية القضاء الآتي وقيل تعين الحرة وهو ترجيح كما في المجموع
لخلل من علم الاصحاب وفيه نظر مهم الوضوء وقت لعقام كعدم الحروب وقد ذكر ذلك ثم قوله كذلك اي في ذلك الوقت
عرفا مقطاعه فيه وليس عليها في الصور والليلة غسل سوى ما مر لاحتمال الانقطاع بما بعد ذلك الوقت ويجب تأخير الرمي العقوبة
وتحرم ذلك الرمي في كل غسل ترتب الوضوء او ملائه ولو الحاسي لاحتمال فرضها ويحرم تحتها ثم الاخر لان تعري وذلك
ان العمل بسيرة الجنابة او الحيض عدل الوحدة لا صرح له الوضوء الرمية الوضوء ويدرك ابن جهلها بالحال الاخر جهلها